الخـــاتمة

بعد الانتهاء من البحث في هذه المسألة يمكننا تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي كالآتي:

١- إن القول الراجح إذا كان دليله قطعياً ثابتاً، فلا يجوز أن يترك، و يعدل لغيره من الأقوال وهذا مقصود بعض العلماء عندما أدعوا انعقاد الإجماع و إن لم يفصلوا في ذلك.

٢- إن الأقـوال التي دلائلها ظنيـة أو التي أحكامها غير ثابتة، فهـذه اختلف الفقهاء فيها عـلى ثلاثة أقوال، فريـق يرى جواز العمل بالضعيف في خاصـة النفس فقط، وفريق يـرى جواز العمل بالضعيف في خاصة النفس أو الحكم، وفريق أخر يرى عدم جواز العمـل بالضعيف مطلقاً لوجود مفاسـد في فتـح العمل به، والراجح مـن هذه الأقوال جواز العمل بشروط نذكرها في الفقرة التالية.

٣- يشـترط فيمن يقوم بعملية الترجيح من توفرت له أهلية الإجتهاد في المذهب، ولابد من أن يكون القول قويّاً، وأن يقتصر في النازلة على حالة الضرورة ولا يتعداها، وغير ذلك من الشروط التي تم ذكرها في متن البحث.

٤- من خلال الاستقراء لموضوع البحث تبين أن أهم مرجحات القول المرجوح الضعيف هي: العرف، والضرورة والحاجة، والنظر إلى مآلات الأحكام، وتغير الظروف.

وفي الختام أسـأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمـل خالصا لوجهه الكريم، فإن وفقت في عرض هذا الموضوع فلله الحمد والمنة، و إن كانت الأخرى فحسبي أني قد بذلت فيه جهداً ووقتـاً لرجاء الوصول إلى الغاية، والله العظيم نسـأل أن يعفو عنـا بلطفه وكرمه ومننه إنه نعم المولى ونعم النصير.